بسم الله الرحمن الرحيم

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

مجلس الدولــة
المحكمة الادارية العليا
تقرير بالطعن

انه في يوم الموافق / /

حضر امامنا نحن/ المراقب العام بالمحكمه الاداريه العليا

السيد الأستاذ / **يحيى سعد جاد الرب حجازى** المحامى بالنقض والادارية العليا والوكيل عن :-

السيد المستشار / ..... - ومحله المختار مكتب الاستاذ / يحيى سعد المحامى بالنقض والادارية العليا ٤٣ أ شارع قصر النيل القاهرة بالتوكيل ..... توثيق نادى

{بصفته طاعن}

ضـــــد

١- السيد/ ..... بصفته
٢- السيد المستشار / ..... بصفته
٣- السيد المستشار / ..... بصفته

{ بصفتهم مطعون ضدهم}

ويعلنوا بمقر هيئة قضايا الدولة بهيئة قضايا الدولة ٤٢شارع جامعه الدول العربية - ميدان مصطفى محمود - المهندسين –قسم الدقى – محافظة الجيزة.

وقـــــــرر

أنه يطعن بالبطلان فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية موضوعى) بجلسة ..... فى الطعن رقم ..... لسنة ..... قضائية إدارية عليا **والقاضى منطوقه** :- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

الوقائـــــــــع

تخلص واقعات الطعن فى أن الطاعن سبق وأن اقام الطعن رقم .....لسنة .... قضائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير العدل رقم..... لسنة ..... على سند من القول بانه ..... .
.....

ولما كان الحكم المطعون عليه قد اعتوره عيب جسيم وخطأ بين غير مستور فى تفسير وتأويل القانون يمثل إهداراً للعدالة ويفقد به الحكم وظيفته إذا يخرج به عن مهمة القضاء إلى مهمة التشريع فضلاعن قضائه على خلاف الثابت بالأوراق والخطا فى تفسير القانون وتأويله الأمر الذى يحق معه للطاعن أن يطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية للاسباب التالية :-

أســـباب الطعن

تمهيد ضرورى لازم :-

نود بادىء ذى بدء أن نمهد بيانا لموجبات قبول الطعن(دعوى البطلان الاصلية) أن نبين ان المحكمة الادارية العليا فى قبولها لدعوى البطلان الاصلية قد فرقت بين حالتين :-

الحالة الاولى : اذا كانت دعوى البطلان الاصلية طعنا فى حكم صادر من المحكمة الادارية العليا كمحكمة طعن أى محكمة ثان درجه وفى هذه الحاله يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التى تلحق به قانوناً ، ويجب أن يكون الخطأ الذى شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الامور الى نصابها الصحيح .

يحيى ســـعد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

أما الحالة الثانية اذا كانت دعوى البطلان الاصلية **طعنا فى حكم صادر من المحكمة الادارية العليا كمحكمة اول واخر درجه ،** وذلك فى حالة ما اذا رفع الطعن امامها مباشرة-فى هذه الحالة ترفع دعوى البطلان الاصلية – عند تحقق حالات البطلان التى نص عليها القانون **ومن ثم فان دعوى البطلان الاصلية تتسع لحالات البطلان فى أحكام المحكمة الادارية العليا المقرره فى قانون المرافعات وتشمل حالات الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وباقى الحالات المقررة لبطلان الاحكام فى ضوابط الطعن على الاحكام القضائية**

وهو ما استقرت عليه احكام الدائره الموقره ومنها الحكم الصادر فى – الطعن رقم ١٤٦١٣- لسنة ٥٠قضائية – تاريخ الجلسة ٢-٧-٢٠٠٦ – مكتب فنى ٥١ – رقم الجزء ١ –رقم الصفحة ٦٥

وهو ما اكدته المحكمة الادارية العليا فى احدث احكامها

بقولها ان المحكمة الادارية العليا فى سعيها لإقامة صرح العدالة نقيا من كل ما ينتقض أو ينال منه استقرت على ان حالات البطلان فى أحكام المحكمة الادارية العليا **تتسع فى نطاق الاحكام الصادرة منها – كأول وأخر درجة – وتشمل حالات الخطأ فى تطبيق القانون المقررة فى ضوابط الطعن على الاحكام القضائية ، ذلك ان فى حالات دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن فإن صاحب الشان قد استنفذ درجتى التقاضى المقررتين له ولا يتسنى الادعاء بوجود بطلان فى الحكم المطعون فيه إلا إذا كان العيب الموضوعى الموجه للحكم شديد الجسامة على نحو يصيبه بالانعدام لان تداول الحكم بين درجات التقاضى قد أعطى لأصحاب الشان الفرصة لابداء سائر أوجه البطلان والعوار التى تصيب الحكم اما فى حالة الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا كأول وأخر درجة فإنه ليس من سبيل لتدارك الخطأ الذى ارتكبه الحكم المطعون فيه ، لذا فإن حالات البطلان كما تتسع الحالات البطلان الاجرائى التى تصيب حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعون**

يحيى سعـــــد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل ــ القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ـ ٢٣٩١٤٤٥٠

المنظورة أمامه، وتتسع ايضا لحالات إهدار العدالة فتشمل حالات الخروج الواضح على القواعد المستقرة فى قضاء المحكمة الأدارية العليا وفى خصوص حالات إهدار العدالة فإن المحكمة قد **مدت نطاق هذه الحالات لتشمل إهدار الحقائق الثابتة فى الأوراق وكذلك مخالفة مبادىء المحكمة الإدارية العليا مما يؤدى إلى إهدار الحقوق الواضحة لأصحاب الشأن**

(الطعن رقم ٧٣٨٦و٧٣٩٣ لسنة ٤٦ بجلسة ٢٠٠٠/٩/٥)

وفى حكم حديث صدر من الدائرة الموقرة بجلسة ٢٠١١/٣/٥ قضت فيه بأنه

باستقراء الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى خصوص حالات قبول دعوى البطلان الأصلية نجد أنها تقبل الدعوى فى حالات الأخطاء الاجرائية الجسيمة **والتى يترتب عليها المساس بصحة الحكم المطعون فيه أو بحقوق الدفاع لأى من المتقاضين** وكذلك حالات إهدار العدالة بوجود عيب موضوعى جسيم فى الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدى إلى أن يخرج الحكم عن طعنه كأداة لتحقيق العدل ويؤدى إلى انتزاع قرينة الصحة التى تلازمه نتيجة غلط فاضح يكشف بذاته عن امره ويقلب ميزان العدالة .بالاضافة إلى ما تقدم - فان هذه المحكمة تشير إلى ان حالات البطلان فى احكام المحكمة الإدارية العليا تتسع فى نطاق الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا **كأول وأخر درجة لتشمل حالات الخطأ فى تطبيق القانون المقررة فى ضوابط الطعن على الاحكام القضائية** ذلك أن فى حالات دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن فان صاحب الشان قد استنفذ درجتى التقاضى المقررتين له ولا يتسنى الادعاء بوجود بطلان فى الحكم المطعون فيه إلا إذا كان العيب الموضوعى الموجه للحكم شديد الجسامة على نحو يصيبه بالانعدام لان تداول الحكم بين درجتى التقاضى قد أعطى لأصحاب الشأن الفرصة لإبداء سائر أوجه البطلان والعوار التى تعيب الحكم ، أما فى حالة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا كأول وأخر درجة فأنه ليس هناك من سبيل لتدارك الخطا الذى ارتكبه الحكم المطعون فيه ، لذا فان حالات

يحيى سعـــــد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
١٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

البطلان الاجرائى تتسع لتشمل حالات الخروج الواضح على القواعد المستقرة فى قضاء المحكمة الادارية العليا وفى خصوص حالات إهدار العدالة فان هذه المحكمة قد مدت نطاق هذه الحالات لتشمل إهدار الحقائق الثابتة فى الأوراق وكذلك مخالفة مبادىء المحكمة الادارية العليا مما يؤدى إلى إهدار الحقائق الواضحة لاصحاب الشان اوحالات مخالفة المبادىء المستقرة فى قضاء المحكمة الادارية العليا

((المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٤٤٧٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠١١/٣/٥ من الدائرة الثانية عليا))
مقدم بحافظة مستنداتنا صورة سمية من هذا الطعن على سبيل الاسترشاد

<u>وعلى ضوء التمهيد السابق نتناول أسباب دعوى البطلان الأصلية فى الحكم المطعون عليه</u>

.....
.....
.....
.....

لـــــــــــذلك

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الحكم :-

اولا :- بقبول الطعن شكلا

<u>ثانيا :- وفى موضوع دعوى البطلان الاصلية :-</u> القضاء ببطلان الحكم المطعون عليه الصادر فى الطعن رقم ..... لسنة .... قضائية إدارية عليا والحكم مجددا بإلغاء القرار المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من أثار اخصها عودة الطاعن الى عمله مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وكيل الطاعن
يحيى سعد جاد الرب
المحامي بالنقض والاداريه العليا